مقال تحليلي

قراءة في ما وراء وقف إطلاق النار

تحليل مُقارن للقرار ١٧٠١
واتفاق وقف إطلاق النار ٢٠٢٤

جوزيف باحوط **يغيا طاشجيان**

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
ISSAM FARES INSTITUTE FOR PUBLIC POLICY & INTERNATIONAL AFFAIRS
معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية

قراءة في ما وراء وقف إطلاق النار

تحليل مُقارن للقرار ١٧٠١
واتفاق وقف إطلاق النار ٢٠٢٤

مقال تحليلي

جوزيف باحوط **يغيا طاشجيان**

تُرجِم هذا المقال التحليلي من اللغة الإنكليزية بواسطة
فيفيان عقيقي

بيروت، كانون الثاني ٢٠٢٥ © جميع الحقوق محفوظة

نُشِر هذا المقال التحليلي من قبل معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت، وذلك بدعمٍ جزئي من مؤسسة كارنيغي في نيويورك، وهو متوفّر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.aub.edu.lb/ifi

إنّ الآراء الواردة في هذا المقال التحليلي تعبّر عن آراء المؤلّفين فقط، ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدولية أو مؤسسة كارنيغي في نيويورك.

عن المؤلفين

جوزيف باحوط هو مدير معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت وأستاذ مشارك في قسم الدراسات السياسية والإدارة العامة في الجامعة نفسها. شغل سابقاً منصب باحث في «مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي» في العاصمة الأميركية واشنطن، وأستاذاً في معهد العلوم السياسية في باريس، ومستشاراً لوحدة تخطيط السياسات في وزارة الخارجية الفرنسية. تشمل مسيرته الأكاديمية منصب أستاذ مساعد في جامعة القديس يوسف في بيروت وباحثاً في مركز الدراسات والأبحاث حول الشرق الأوسط المعاصر. شارك باحوط على نطاق واسع في الأنشطة السياسية والاستشارية مع وزارات وهيئات عامة مختلفة في لبنان. وفي فرنسا، عمل كمستشار أول للأمين العام للأكاديمية الدبلوماسية الدولية.

كذلك، ساهم باحوط بشكل كبير في دراسات الشرق الأوسط بصفته زميلاً في مؤسسات مثل «مركز كراون لدراسات الشرق الأوسط» في جامعة «برانديز» و«مركز جنيف للسياسة الأمنية». كما كان عضواً في المجلس العلمي للمعهد الفرنسي للشرق الأدنى (IFPO). نشر باحوط كتابين وشارك في كتابة فصول كتُب أخرى بالإضافة إلى العديد من المقالات. وهو يظهر دورياً على وسائل الإعلام المحليّة والدولية.

يغيا طاشجيان هو منسق مجموعة الشؤون الإقليمية والدولية في معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، وهو محلل إقليمي وباحث. حاز على درجة الماجستير في السياسات العامة والشؤون الدولية من الجامعة الأميركية في بيروت، وأكمل برنامج «القيادة الاستراتيجية في الأمن المجتمعي العالمي» في جامعة الدفاع السويدية عام ٢٠٢٢. حصل على درجة البكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة « هايكازيان» عام ٢٠١٣. ركّزت أطروحته للماجستير على المصالح الجيوسياسية والأمنية للطاقة للصين في إيران والخليج الفارسي. حالياً، يشارك طاشجيان في أبحاث حول ظاهرة «التعاون التنافسي» بين تركيا وروسيا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والقوقاز، وكذلك مشاركة روسيا في ممر النقل الدولي الشمالي-الجنوبي. كما يساهم في العديد من الصحف المحلية والإقليمية، ويكتب عمودًا في صحيفة «الأرمنية الأسبوعية»، وهو أستاذ مساعد في قسم الدراسات السياسية والإدارة العامة في الجامعة الأميركية في بيروت.

المحتويات

I. مقدّمة ٦

II. التحليل المُقارن ٦
أ. سيادة لبنان وقضية السلاح الخارج عن سيطرة الدولة ٦
ب. «حقّ الدفاع عن النفس» ٧
ت. لجنة المراقبة وصلاحيّاتها ٧
ث. اليونيفيل: المهام نفسها مع دور إضافي للولايات المتّحدة ٨
ج. الانسحاب العسكري الإسرائيلي ٨

III. مسائل تحتاج إلى توضيحات إضافية ٩

الملحق ١: جدول مُقارن بين اتفاقي وقف إطلاق النار لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٢٤ ١٠

الملحق ٢: القرار ١٧٠١ واتفاق وقف إطلاق النار ٢٠٢٤ ١١
القرار ١٧٠١ ١١
اتفاق وقف إطلاق النار ٢٠٢٤ ١٥

الملحق ٣: الاتفاق الأميركي الإسرائيلي المزعوم كما شرّب على القناة ١٣ الإسرائيلية: ٢٤

ا. مقدّمة

توسّطت الولايات المتّحدة وفرنسا من أجل الوصول إلى اتفاق لوقف إطلاق النار بين لبنان وإسرائيل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤. هَدَف الاتفاق إلى إنهاء الأعمال العدائية عبر «الخطّ الأزرق»،[١] وقد أبدت الدولتان استعدادهما «لاتخاذ خطوات لتهيئة الظروف التي تفضي إلى حلّ دائم وشامل». يُزعَم أن الاتفاق الجديد ليس إلّا انعكاساً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم١٧٠١ ، وغيره من قرارات مجلس الأمن السابقة. وبالتالي، ينصّ هذا الاتفاق على التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ومن ضمنها «نزع سلاح جميع المجموعات المُسلّحة في لبنان».

بعد ساعات قليلة من نشر اتفاق وقف إطلاق النار رسمياً، عَمَد اللبنانيون إلى تفسيره كلّ من موقعه السياسي، والقفز بين بنوده وأحكامه. وفي حين يُصرّ البعض على أن الاتفاق هو نسخة طبق الأصل عن القرار ١٧٠١، يجادل آخرون بأنه يتجاوز القرار ١٧٠١ ويضيف إليه بنوداً جديدة. الهدف من هذه الورقة هو إجراء تحليل مُقارن بين اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقّع في العام ٢٠٠٦ تحت مظلّة قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١، والاتفاق الأخير الذي وقّع في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤.

سوف تقارن هذه الورقة البنود والنقاط التي تتناول سيادة لبنان، والسلاح الخارج عن سيطرة الدولة، وحقّ الدفاع عن النفس الممنوح لكلا الجانبين، والدور الغامض للجنة المراقبة المعروفة بـ «الآلية» وصلاحيّاتها الحقيقية، فضلاً عن دور قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (اليونيفيل) والولايات المتّحدة، والنقاش بشأن الانسحاب العسكري الإسرائيلي من جنوب أو احتمال نشوء احتلال جديد. وأخيراً، يطرح الكاتبان أسئلة يُنظر إليها بوصفها «قنابل موقوتة» جرى تفخيخ الاتفاق الجديد بها، وهي تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

اا. التحليل المُقارن

أ. سيادة لبنان وقضية السلاح الخارج عن سيطرة الدولة

- يدعو اتفاقا وقف إطلاق النار إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن السابقة. يذكر اتفاق العام ٢٠٠٦ أن السيادة اللبنانية يجب أن تُبسط على جميع الأراضي لبنان وفقاً للقرار ١٥٥٩ الصادر في العام ٢٠٠٤،[٢] والقرار ١٦٨٠ الصادر في العام ٢٠٠٦،[٣] وكذلك القرارات السابقة الأخرى والأحكام المُرتبطة باتفاق الطائف حتى «لا تكون هناك أي أسلحة من دون موافقة حكومة لبنان ولا سلطة أخرى غير سلطة حكومة لبنان». وفي المقابل، لا يتطرّق اتفاق وقف إطلاق النار الجديد لاتفاق الطائف. فضلاً عن ذلك، يذكر اتفاق العام ٢٠٠٦ حزب الله مرّات عدّة كأحد أطراف النزاع ويدعوه إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات، على عكس اتفاق العام ٢٠٢٤ الذي لا يذكر مسؤوليّة حزب الله في بدء الأعمال العدائية.

- وبالوصول إلى النطاق الجغرافي لتنفيذ القرار، يذكر اتفاق العام ٢٠٠٦ أن المنطقة الواقعة جنوب نهر الليطاني يجب أن تكون «خالية من أي أفراد مُسلّحين أو معدّات أو أسلحة بخلاف ما يخصّ حكومة لبنان وقوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (اليونيفيل)». ويحظر الاتفاق وجود أي قوّات أجنبية في لبنان، ويمنع مبيعات الأسلحة أو إمداداتها، ما عدا ما تأذن به الحكومة. كما يطالب الحكومة اللبنانية بـ «تأمين حدود لبنان وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتّصل بها من عتاد إلى لبنان من دون موافقتها». في المقابل، ينقل اتفاق العام ٢٠٢٤ هذه المسؤولية إلى عاتق القوّات المسلّحة اللبنانية. ولكن من المُرجّح أن يستخدم حزب الله البيان الوزاري لشرعنة دوره كمقاومة ضدّ إسرائيل، كما حدث مع حكومات سابقة حين دعا البيان الوزاري المقاومة إلى تحرير الأراضي اللبنانية المُحتلّة في مزارع شبعا والغجر. يُعطي الاتفاق، هذه المرّة، وزناً إضافياً للقوّات المسلّحة اللبنانية، ويدعو الحكومة اللبنانية إلى «منح السلطات اللازمة كافة، بما في ذلك حرّية الحركة، للقوّات العسكرية والأمنية الرسمية في لبنان» من أجل تنفيذ القرار.

- وتجنّباً لأي سوء تفسير بشأن من هي «القوّات العسكرية في لبنان»، يذكر اتفاق وقف إطلاق النار لعام ٢٠٢٤ بوضوح القوّات المخوّلة حمل السلاح، وهي «الجيش اللبناني، وقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامّة للأمن العام، والمديرية العامّة لأمن الدولة، والجمارك اللبنانية والشرطة البلدية». ما يعني أن اتفاق وقف إطلاق النار الجديد واضح في تحديد الجهات المخوّلة حمل السلاح، وبالتالي أي جهة أخرى من خارج الأسماء المذكورة هي غير مخوّلة بذلك. ومع ذلك، يمكن للنصّ نفسه أن يؤدّي إلى تفسيرات مُتباينة فيما يتعلّق بالمناطق الجغرافية المشمولة بالاتفاق. وعلى الرغم من أن هذه النقطة مذكورة في مقدّمة الاتفاق وتنصّ على «نزع سلاح جميع المجموعات المسلّحة في لبنان»، ما يعني أنها تشمل كامل الأراضي اللبنانية، تنصّ النقطة الخامسة من الاتفاق على تنفيذ هذه الإجراءات في «منطقة جنوب الليطاني». ومن هنا، قد يحوّل التباين بين المقدّمة والنقطة الخامسة النقاش إلى «بازار سياسي» بشأن نزع سلاح حزب الله بالكامل، أو حصر نزع السلاح في المناطق الواقعة جنوب نهر الليطاني.

> **«لبنان وإسرائيل يسعيان إلى إيجاد نهاية مستدامة للتصعيد الحالي في الأعمال العدائية عبر الخط الأزرق، وكلاهما مستعد لاتخاذ خطوات لتعزيز الظروف المؤدية إلى حل دائم وشامل.»**
> **- اتفاق وقف إطلاق النار ٢٠٢٤**

١ «الخط الأزرق» ليس حدوداً مُعترفاً بها، بل مجرّد «خطّ انسحاب» مؤقّت حدّدته الأمم المتّحدة في العام ٢٠٠٠ لهدف عملي وهو تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان.

٢ لمزيد من المعلومات عن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤: https://digitallibrary.un.org/record/٥٢٩٤٢١?ln=en&v=pdf

٣ لمزيد من المعلومات عن قرار مجلس الأمن رقم ١٦٨٠ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦: https://digitallibrary.un.org/record/٥٧٥٢٨٠?ln=en&v=pdf

- مرّة أخرى، وفي إشارة إلى أهمّية تنفيذ «الأحكام السابقة» لقرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١، تشدّد النقطة السادسة من اتفاق العام ٢٠٢٤ على ضرورة اتخاذ خطوات «من أجل منع إعادة تشكيل وإعادة تسليح المجموعات المُسلّحة غير التابعة للدولة في لبنان»، إنّما من دون وضع أي قيود جغرافية. وتضيف هذه النقطة أن جميع إمدادات الأسلحة إلى لبنان وعمليّات إنتاج الأسلحة فيه (في إشارة إلى إمدادات الأسلحة ومصانع الأسلحة التابعة لحزب الله) يجب أن تخضع لسيطرة وتنظيم السلطات اللبنانية الرسمية. والجدير بالذكر أن اتفاق العام ٢٠٠٦ لم يذكُر «منشآت إنتاج الأسلحة». إلى ذلك، يذكر الاتفاق الجديد بوضوح تفاصيل تنفيذ القرار من قبل الحكومة اللبنانية في النقطة السابعة منه، التي تدعو في البند ألف السلطات الرسمية إلى مراقبة عملية تنفيذ الاتفاق على المعابر الحدودية (أي الحدود اللبنانية-السورية والمطار والمرافئ البحرية)، وليس في جنوب نهر الليطاني فحسب. ولهذا السبب، سيطر الجيش اللبناني على قواعد الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامّة وفتح الانتفاضة في البقاعين الغربي والأوسط بعد سقوط نظام الأسد في سوريا.[٤] وتضيف النقطة السابعة أنه يجب على الحكومة من خلال القوّات المسلّحة الرسمية اللبنانية «تفكيك جميع البنى التحتية غير المرخّصة»، وكذلك «المواقع العسكرية ومنشآت إنتاج الأسلحة»، و«مصادرة جميع الأسلحة» «بدءاً من منطقة جنوب الليطاني» و«منع إقامة منشآت مماثلة في المستقبل».

ب. «حقّ الدفاع عن النفس»

- لم يرد في اتفاق ٢٠٠٦ أي ذكر لـ«حقّ الدفاع عن النفس». وقد أضيف هذا البند بناء على طلب إسرائيل لتبرير «حرّيتها» في انتهاك المجال الجوّي اللبناني بحجّة استهداف أسلحة حزب الله أو محاولة فرض إرادتها على لبنان. وكذلك وردت تقارير، وفق ما نشرته القناة ١٣ الإسرائيلية،[٥] تفيد بأن إسرائيل والولايات المتّحدة وقعتا اتفاقاً يتناول الدعم الأميركي للهجمات الإسرائيلية على أهداف لحزب الله خلافاً لما ينصّ عليه اتفاق وقف إطلاق النار.[٦] وفي خلال المراحل الأولى من عملية التفاوض، طلب الجانب اللبناني من الوسيط الأميركي آموس هوكستين إعادة صياغة الاتفاق بما يمنح الجانبين «حقّ الدفاع عن النفس» إذا انتهك أحدهما وقف إطلاق النار.[٧]

- قبل يوم واحد من الوصول إلى اتفاق وقف إطلاق النار، قال المتحدث باسم الحكومة الإسرائيلية ديفيد منسر لوكالة «رويترز» إن الاتفاق يحفظ «حرّية إسرائيل في العمل في المنطقة للدفاع عن نفسها، والقضاء على التهديد الذي يشكّله حزب الله، والسماح بالعودة الآمنة للسكان إلى شمال إسرائيل».[٨] وفي البداية، نُشِرت مسودة اقتراح في وسائل الإعلام الإسرائيلية تشير إلى أن إسرائيل تملك الحق في انتهاك المجال الجوّي اللبناني «لأغراض الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع فقط، وأن هذه الانتهاكات لن تكون مرئية بالعين المجرّدة» وأن «الطيران الإسرائيلي لن يخرق جدار الصوت». ومع ذلك، رفض الجانب اللبناني هذه الاقتراحات.[٩]

- فضلاً عن ذلك، يذكر الاتفاق الجديد أن كلا الجانبين يعترفان بأهمّية قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ «في تحقيق السلام والأمن الدائمين»، على الرغم من أنه لا يحدّد كيفية تحقيق ذلك وزمانه. وعلى غرار اتفاق العام ٢٠٠٦، يذكر الاتفاق الجديد أن كلا الجانبين لن ينفّذا أي هجمات. ومع ذلك، يضيف عبارة مفادها أن «هذه الالتزامات لا تقيّد أياً من إسرائيل أو لبنان من ممارسة حقّهما الطبيعي في الدفاع عن النفس، بما يتماشى مع القانون الدولي».

ت. لجنة المراقبة وصلاحيّاتها

مقارنة باتفاق العام ٢٠٠٦، يتضمّن اتفاق العام ٢٠٢٤ نقطتين إضافيتين، تتعلّق النقطة الأولى بـ«اللجنة التقنية العسكرية للبنان» (MTCEL)،[١٠] فيما ترتبط النقطة الثانية بلجنة مراقبة تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المعروفة باسم «الآلية».

- يذكر الاتفاق الجديد أن الولايات المتّحدة وفرنسا تنويان العمل ضمن اللجنة التقنية العسكرية للبنان (MTCEL) للمساعدة في نشر نحو ١٠ آلاف جندي لبناني من القوّات المسلّحة اللبنانية في جنوب لبنان. وبالإضافة إلى ذلك، سوف ينسّق كلا البلدين مع «المجتمع الدولي» لدعم القوات المسلّحة اللبنانية من أجل «التوسّع في مستويات انتشارها في لبنان وتعزيز قدراتها».

- يذكر الاتفاق الجديد أيضاً أنه سوف تُعاد صياغة «الآلية الثلاثية» (المكوّنة من الجيش الإسرائيلي والجيش اللبناني وقوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان)، على أن تستضيفها قوّة الأمم المتّحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) برئاسة الولايات المتّحدة وعضوية فرنسا. سوف تعمل هذه اللجنة، المعروفة في الاتفاق بـ «الآلية»، على «مراقبة» الالتزامات المنصوص عنها في اتفاق وقف إطلاق النار، و«التحقّق منها والمساعدة في ضمان تنفيذها». وفي الوقت نفسه، وفي حال حصول أي انتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار، سوف يبلّغ كلّ من إسرائيل و/أو لبنان الآلية وقوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (اليونيفيل) بذلك، أو يمكنهما التواصل مباشرة مع مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة. وبعد ذلك، سوف تعمل الآلية على «تطوير الإجراءات المناسبة للتشاور والتفتيش وجمع المعلومات والمساعدة في ضمان تنفيذ هذه الالتزامات».

---

٤ Najia Houssari, "Lebanese army reclaims Palestinian sites in Bekaa that served Syrian regime and Hezbollah," Arab News, December ٢١, ٢٠٢٤, https://www.arabnews.com/node/٢٥٨٣٨٧٢/middle-east.

٥ سرَّبت القناة ١٣ الإسرائيلية نسخة عن الاتفاق الأميركي الإسرائيلي المزعوم، ومع ذلك لا يمكننا التحقّق من صحّته. يمكن قراءة النسخة المُسرّبة في الملحق ٣.

٦ "Cease-fire: US 'guarantee' letter to Israel leaked to Israeli media," L'Orient Le Jour, November ٢٧, ٢٠٢٤, https://today.lorientlejour.com/article/١٤٣٧٢٦٨/cease-fire-us-guarantee-letter-to-israel-leaked-to-israeli-media.html.

٧ "Lebanese government source raises concerns over Israel›s self-defense clause in US proposal: Al Jazeera," LBCI, November ١٨, https://www.lbcgroup.tv/news/lebanon-news/٨١٦٩٠٤/lebanese-government-source-raises-concerns-over-israels-self-defense-c/en.

٨ "Israel says agreement with Lebanon will maintain freedom to act in self-defense," LBCI, November ٢٦, ٢٠٢٤, https://www.lbcgroup.tv/news/middleeastnews/٨١٩٣٥١/israel-says-agreement-with-lebanon-will-maintain-freedom-to-act-in-sel/en.

٩ Jamie Prentis and Mohamad Ali Harisi, "Israel-Hezbollah ceasefire hinges on ‹self-defence› clause," The National, November ٢٠, ٢٠٢٤, https://www.thenationalnews.com/news/mena/٢٠/١١/٢٠٢٤/ceasefire-israel-hezbollah-war/.

١٠ تتكوّن «اللجنة التقنية العسكرية للبنان» (MTCEL)، التي تقودها إيطاليا حالياً، من ثماني دول شريكة هي: كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وبريطانيا وإسبانيا والولايات المتحدة، ولها هدفان رئيسان: استعادة الهدوء الأمني الذي تدهور مؤخّراً في جنوب لبنان من خلال دعم القوات المسلّحة اللبنانية، وتسهيل عودة النازحين.

- فضلاً عن ذلك، تنصّ النقطة التاسعة من الاتفاق الجديد على أن «الآلية (التي تضمّ أيضاً الجيش الإسرائيلي) سوف تعمل مع اللجنة التقنية العسكرية للبنان (MTCEL) على تعزيز قدرات القوات المسلّحة اللبنانية، وتدريبها على تفتيش وتفكيك المواقع والبنى التحتية غير المصرّح بها، فوق الأرض وتحتها، ومصادرة الأسلحة غير المُصرّح بها، ومنع وجود المجموعات المسلحة غير المُصرّح بها». تنطوي هذه النقطة على بعض الغموض الذي سوف نتناوله لاحقاً بمزيد من التفصيل.

ث. اليونيفيل: المهام نفسها مع دور إضافي للولايات المتّحدة

- شُرِحت مهام قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (اليونيفيل) بوضوح في قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١، والذي يتلخّص في: (١) مراقبة وقف إطلاق النار؛ (٢) مرافقة القوّات المسلّحة اللبنانية ودعمها أثناء انتشارها في الجنوب؛ (٣) تنسيق أنشطتها مع حكومتيْ لبنان وإسرائيل؛ (٤) تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين والنازحين؛ و(٥) مساعدة القوّات المسلّحة اللبنانية والحكومة في تنفيذ القرار في منطقة عمليّاتها.[١١]

- من الجدير بالذكر أن قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (اليونيفيل) هي بعثة لحفظ السلام تعمل بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتّحدة.[١٢] ولتنفيذ مهامها، يجوز لقوّة الأمم المتّحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) ممارسة حقّها الطبيعي في الدفاع عن النفس و«اللجوء إلى الاستخدام المتناسب والتدرّجي للقوّة من أجل: حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعدّاتها؛ ومقاومة محاولات منعها بالقوة من أداء واجباتها بموجب المهام المفوّضة إليها من مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة؛ وضمان عدم استخدام منطقة عمليّاتها في أنشطة عدائية».[١٣]

- واللافت في الاتفاق الجديد هو أن بعضاً من أدوار قوّة الأمم المتّحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) قد نُقِلت إلى الآلية. وفي الوقت نفسه، ذُكِرت الولايات المتّحدة وفرنسا باعتبارهما الدولتين الرئيسيتين لمراقبة تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار كما ورد في مقدّمة الاتفاق، ما يسلّط الضوء على «تفاهمهما» في تنفيذ هذا القرار. وبشكل غير مباشر، تمثّل الولايات المتّحدة وفرنسا (من خلال دورهما في الآلية) جسراً بين لبنان ومجلس الأمن الدولي، لتحلا محل قوّة الأمم المتّحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل). وتنعكس هذه الفكرة بوضوح في النقطة الثالثة عشر، التي تذكر أن الولايات المتّحدة، بالشراكة مع الأمم المتّحدة، لها الحقّ في تسهيل «المفاوضات غير المباشرة بين إسرائيل ولبنان» ولا سيما لحلّ النزاعات على طول الخطّ الأزرق، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١، وهو ما يشير على الأرجح إلى ترسيم الحدود في المستقبل وحلّ النزاع بشأن مزارع شبعا والغجر.[١٤] واللافت هو تهميش فرنسا في هذا السياق، وما قد يمنح الولايات المتّحدة نفوذاً إضافياً في الضغط على الحكومة اللبنانية للحصول على تنازلات معيّنة في قضايا سياسية.

> «الولايات المتحدة وفرنسا تعتزمان أيضًا قيادة الجهود الدولية لدعم بناء القدرات والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء لبنان من أجل تعزيز الاستقرار والازدهار في هذه المنطقة.»
> **- اتفاق وقف إطلاق النار ٢٠٢٤**

ج. الانسحاب العسكري الإسرائيلي

- تنصّ النقطة الثانية عشرة من اتفاق وقف إطلاق النار لعام ٢٠٢٤ على أن «إسرائيل سوف تسحب قوّاتها المسلّحة بشكل تدرّجي إلى جنوب الخطّ الأزرق، بالتوازي مع انتشار القوّات المسلّحة اللبنانية في المواقع في منطقة جنوب الليطاني... وسوف تبدأ تنفيذ التزاماتها بموجب هذه التعهّدات»، أي تفكيك البنى التحتية غير القانونية وغير المُصرّح بها، ومصادرة الأسلحة غير المصرّح بها. وسوف تنسّق الآلية عملية تنفيذ خطّة مُفصّلة للانسحاب التدرّجي للقوّات الإسرائيلية والانتشار الموازي للقوّات المسلّحة اللبنانية على أن لا يتجاوز التنفيذ فترة ستين يوماً. ما يعني وفقاً للاتفاق أنه لا ينبغي للانسحاب الإسرائيلي أن يتجاوز مدّة الستين يوماً، وكذلك الانتشار الكامل للقوّات المسلّحة اللبنانية وتفكيك المنشآت غير المُصرّح بها. قد يبدو الأمر غير واقعي بالنسبة إلى كثيرين نظراً للموارد المادية والبشرية المحدودة الموضوعة في تصرّف القوّات المسلّحة اللبنانية.

- على الرغم من التأكيدات الأميركية بأن إسرائيل سوف تلتزم بالموعد النهائي للانسحاب، تبرز مخاوف لدى الجانب اللبناني من أن تطيل إسرائيل وجودها العسكري في جنوب لبنان بحجّة عدم انتشار الجيش اللبناني بالكامل في المنطقة الجغرافية المُحدّدة في الاتفاق، وكذلك عدم تدمير أنفاق حزب الله ومواقعه أو تفكيكها بعد.[١٥] وهو ما قد يمنح إسرائيل ذريعة إضافية لشنّ غارات جوّية أو عدوان عسكري على أي هدف مدني بحجّة أنها تضرب «أهدافاً عسكرية لحزب الله». وردّاً على تقارير إسرائيلية، أكّد رئيس حكومة تصريف الأعمال اللبنانية، نجيب ميقاتي، عند توقيع الاتفاق أن أي حديث عن تمديد إسرائيل احتلالها لمناطق في جنوب لبنان لأكثر من فترة الستين يوماً المُتفق عليها هو «غير مقبول على الإطلاق».[١٦]

---

١١ Eileen Travers, "Explainer: What is Security Council resolution ١٧٠١?" UN News, October ١, ٢٠٢٤, https://news.un.org/en/story/١١٥٥٢٢١/١٠/٢٠٢٤.

١٢ في كتابه «حرب إسرائيل على لبنان ٢٠٠٦: عن قصة القرار ١٧٠١» (٢٠٢٢، بالعربية)، يشرح طارق متري المفاوضات الدبلوماسية السرّية التي خيضت في خلال حرب تموز ٢٠٠٦، وكيف أراد الإسرائيليون بداية وضع القرار تحت الفصل السابع، لكنه الجانب اللبناني رفض الأمر (ص.ص. ١١١-١١٤).

١٣ Travers, ٢٠٢٤.

١٤ الجدير بالذكر أن اتفاق وقف إطلاق النار لعام ٢٠٠٦ يعترف بالحدود بين لبنان وفلسطين المحتلّة بالاستناد إلى اتفاق الهدنة الموقّع في ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩.

١٥ "Reports: IDF may extend south Lebanon presence for ٣٠ more days as Hezbollah regroups," Times of Israel, January ٤, ٢٠٢٥, https://www.timesofisrael.com/reports-idf-may-extend-south-lebanon-presence-for-٣٠-more-days-as-hezbollah-regroups/.

١٦ Stephanie Rady, "Lebanese premier demands clear timetable for Israeli withdrawal from south Lebanon," Anadolu Agency, January ٧, ٢٠٢٥, https://www.aa.com.tr/en/middle-east/lebanese-premier-demands-clear-timetable-for-israeli-withdrawal-from-south-lebanon/٣٤٤٣٣٨٤.

III. مسائل تحتاج إلى توضيحات إضافية

في هذا القسم، نسلّط الضوء على بعض المسائل والنقاط التي تحتاج إلى توضيحات إضافية في اتفاق وقف إطلاق النار لعام ٢٠٢٤، ونثير بعض الأسئلة المُرتبطة بها:

- اللافت، وعلى عكس اتفاق وقف إطلاق النار لعام ٢٠٠٦، أن اتفاق العام ٢٠٢٤ لا يذكر اتفاق الطائف، والأرجح لتجريد حزب الله من شرعيّته «المقاومة» التي تمّ الاتفاق عليها في الطائف. وعلى عكس العام ٢٠٠٦، يضع اتفاق العام ٢٠٢٤ أيضاً ثقلاً إضافياً على القوّات المسلّحة اللبنانية. فضلاً عن ذلك، يبقى النطاق الجغرافي المُحدّد لنزع سلاح حزب الله والجهات المُسلّحة غير الحكومية الأخرى غامض وقد يؤدّي إلى تفسيرات متباينة. فقد ورد في مقدّمة الاتفاق الجديد وجوب نزع السلاح غير المُصرّح به في لبنان من دون تحديد المنطقة الجغرافية، في حين نصّت النقطة الخامسة من الاتفاق على نزح السلاح غير المصرّح به في منطقة جنوب الليطاني». أمّا النقطة السابعة من الاتفاق فقد ذكرت عبارة «بدءاً من منطقة جنوب الليطاني» مرّتين من دون تقديم أية تفاصيل عن «نقطة النهاية» أو الحدود الجغرافية لعملية نزع السلاح. وبالتالي، قد تثير المقدّمة والنقطتين الخامسة والسابعة نقاشاً طويلاً عمّا إذا كان ينبغي نزع سلاح حزب الله بالكامل، أو أن تقتصر هذه العملية على المناطق الواقعة أسفل نهر الليطاني.

- تعتبر مسألة «حقّ الدفاع عن النفس» إشكالية أيضاً. فهذه العبارة مفتوحة لتفسيرات مختلفة ويمكن أن تكون مُبرّراً للانتهاكات الإسرائيلية لاتفاق وقف إطلاق النار، أو قد يستخدمها حزب الله للردّ نظراً للانتهاكات الإسرائيلية المستمرّة لاتفاق وقف إطلاق النار. وفي هذه الحالة، من غير الواضح ما إذا كانت الحكومة اللبنانية تستطيع تقديم شكوى بانتهاكات إسرائيل لوقف إطلاق النار مباشرة إلى مجلس الأمن الدولي، أو يجب عليها اتباع الإجراءات والإبلاغ إلى الآليّة وانتظار حكمها. وبالتالي، في حال حدوث أي انتهاك، هل ينبغي لأي طرف أن ينتظر الحكم النهائي من الآليّة أم أن يلجأ إلى الردّ أو العدوان بحجّة أنّ الطرف الآخر ينتهك التزامات وقف إطلاق النار؟

- يذكر الاتفاق الجديد أن الولايات المتّحدة وفرنسا تنويان العمل مع اللجنة التقنية العسكرية للبنان (MTCEL) والمجتمع الدولي لدعم القوّات المسلّحة اللبنانية في انتشارها في جنوب نهر الليطاني. ومع ذلك، لا يقدّم الاتفاق أي تفاصيل أخرى عمّا إذا كانت هذه الدول تنوي مراقبة عمليّات نقل الأسلحة إلى الجيش اللبناني أو تحديد البلدان التي يمكن للجيش اللبناني أن يشتري منها الأسلحة، فضلاً عن نوعية الأسلحة التي يمكنه الحصول عليها. ويذكر الاتفاق أيضاً أن الآلية سوف تعمل بشكل وثيق مع اللجنة التقنية العسكرية للبنان (MTCEL). ومن هنا يأتي السؤال: كيف سوف تسعى الآلية، التي تضمّ أيضاً ممثلاً عن الجيش الإسرائيلي، إلى تعزيز القدرات العسكرية للجيش اللبناني؟ وأكثر من ذلك، هل سوف يقوم الجيش الإسرائيلي من خلال الآلية بتوجيه الأوامر إلى الجيش اللبناني من أجل تفكيك البنى التحتية «غير المُصرّح بها»؟ وهل سوف يتحوّل الجيش اللبناني إلى قوّة شرطة تعمل على تفكيك البنى التحتيّة العسكرية بناءً على أوامر إسرائيل بدلاً من حماية الحدود؟ وكيف سيتفاعل حزب الله وسكّان الجنوب مع هذه المسألة؟

- أخيراً، قد يخلق الاتفاق الأميركي الإسرائيلي تعقيدات إضافية. وعلى الرغم من عدم قدرتنا على التأكّد من صحّة هذا الاتفاق، إذ لم تُنشر أي وثيقة رسمية عنه، ولم يُسرَّب إلّا من قبل وسائل إعلام إسرائيلية، تشكّل معظم نقاطه انتهاكاً واضحاً لسيادة لبنان. وهذا يعكس بوضوح النفوذ الأميركي المُتزايد على لبنان في مرحلة ما بعد حرب ٢٠٢٤، وكيف قد تستغل الولايات المتّحدة دورها في الاتفاق للضغط على لبنان.

الملحق ا:
جدول مُقارن بين اتفاقي وقف إطلاق النار لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٢٤

اتفاق وقف إطلاق النار ٢٠٠٦	اتفاق وقف إطلاق النار ٢٠٢٤
يذكر اتفاق الطائف.	لا يوجد أي ذكر لاتفاق الطائف.
يذكّر بالقرارات السابقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة.	يذكّر بالقرارات السابقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة.
يحدّد بوضوح المناطق الجغرافية المشمولة بالقرار في جنوب نهر الليطاني.	ينطوي على غموض فيما يتعلّق بالمنطقة الجغرافية التي سوف تنفّذ فيها إجراءات تفكيك البنى التحتية العسكرية غير المُصرّح بها ومصادرة الأسلحة. ويذكر أن ذلك سوف يجري «بدءاً من منطقة جنوب الليطاني».
لا يوجد ذكر لـ «حقّ الدفاع عن النفس».	مُنِح الجانبان «حقّ الدفاع عن النفس». ومع ذلك، يغيب الوضوح فيما يتعلّق بكيفية ردّ الدولة في حالة حدوث انتهاك أو اعتداء، وما إذا كان يجب عليها الإبلاغ مباشرة إلى قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (اليونيفيل) أو مجلس الأمن أو الآلية.
قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (اليونيفيل) هي الهيئة الرئيسة التي تشارك في المفاوضات غير المباشرة بين إسرائيل ولبنان من خلال الآلية الثلاثية.	أضيفت الولايات المتحدة وفرنسا إلى الآلية لمراقبة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١. وفضلاً عن ذلك، سوف يكون هناك تنسيق بين الآلية واللجنة التقنية العسكرية للبنان» (MTCEL). وكذلك، سوف تتمتّع الولايات المتّحدة (بالشراكة مع الأمم المتّحدة) بحقّ تسهيل المحادثات غير المباشرة بين الجانبين اللبناني والإسرائيلي في المسائل المتنازع عليها على طول الخطّ الأزرق، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١.

القرار ١٧٠١

United Nations S/RES/1701 (2006)

Security Council

Distr.: General
11 August 2006

Resolution 1701 (2006)

Adopted by the Security Council at its 5511th meeting, on 11 August 2006

The Security Council,

Recalling all its previous resolutions on Lebanon, in particular resolutions 425 (1978), 426 (1978), 520 (1982), 1559 (2004), 1655 (2006) 1680 (2006) and 1697 (2006), as well as the statements of its President on the situation in Lebanon, in particular the statements of 18 June 2000 (S/PRST/2000/21), of 19 October 2004 (S/PRST/2004/36), of 4 May 2005 (S/PRST/2005/17), of 23 January 2006 (S/PRST/2006/3) and of 30 July 2006 (S/PRST/2006/35),

Expressing its utmost concern at the continuing escalation of hostilities in Lebanon and in Israel since Hizbollah's attack on Israel on 12 July 2006, which has already caused hundreds of deaths and injuries on both sides, extensive damage to civilian infrastructure and hundreds of thousands of internally displaced persons,

Emphasizing the need for an end of violence, but at the same time *emphasizing* the need to address urgently the causes that have given rise to the current crisis, including by the unconditional release of the abducted Israeli soldiers,

Mindful of the sensitivity of the issue of prisoners and *encouraging* the efforts aimed at urgently settling the issue of the Lebanese prisoners detained in Israel,

Welcoming the efforts of the Lebanese Prime Minister and the commitment of the Government of Lebanon, in its seven-point plan, to extend its authority over its territory, through its own legitimate armed forces, such that there will be no weapons without the consent of the Government of Lebanon and no authority other than that of the Government of Lebanon, *welcoming also* its commitment to a United Nations force that is supplemented and enhanced in numbers, equipment, mandate and scope of operation, and *bearing in mind* its request in this plan for an immediate withdrawal of the Israeli forces from southern Lebanon,

Determined to act for this withdrawal to happen at the earliest,

Taking due note of the proposals made in the seven-point plan regarding the Shebaa farms area,

Welcoming the unanimous decision by the Government of Lebanon on 7 August 2006 to deploy a Lebanese armed force of 15,000 troops in South Lebanon as the Israeli army withdraws behind the Blue Line and to request the assistance of

additional forces from the United Nations Interim Force in Lebanon (UNIFIL) as needed, to facilitate the entry of the Lebanese armed forces into the region and to restate its intention to strengthen the Lebanese armed forces with material as needed to enable it to perform its duties,

Aware of its responsibilities to help secure a permanent ceasefire and a long-term solution to the conflict,

Determining that the situation in Lebanon constitutes a threat to international peace and security,

1. *Calls for* a full cessation of hostilities based upon, in particular, the immediate cessation by Hizbollah of all attacks and the immediate cessation by Israel of all offensive military operations;

2. Upon full cessation of hostilities, *calls upon* the Government of Lebanon and UNIFIL as authorized by paragraph 11 to deploy their forces together throughout the South and *calls upon* the Government of Israel, as that deployment begins, to withdraw all of its forces from southern Lebanon in parallel;

3. *Emphasizes* the importance of the extension of the control of the Government of Lebanon over all Lebanese territory in accordance with the provisions of resolution 1559 (2004) and resolution 1680 (2006), and of the relevant provisions of the Taif Accords, for it to exercise its full sovereignty, so that there will be no weapons without the consent of the Government of Lebanon and no authority other than that of the Government of Lebanon;

4. *Reiterates* its strong support for full respect for the Blue Line;

5. *Also reiterates* its strong support, as recalled in all its previous relevant resolutions, for the territorial integrity, sovereignty and political independence of Lebanon within its internationally recognized borders, as contemplated by the Israeli-Lebanese General Armistice Agreement of 23 March 1949;

6. *Calls on* the international community to take immediate steps to extend its financial and humanitarian assistance to the Lebanese people, including through facilitating the safe return of displaced persons and, under the authority of the Government of Lebanon, reopening airports and harbours, consistent with paragraphs 14 and 15, and *calls on* it also to consider further assistance in the future to contribute to the reconstruction and development of Lebanon;

7. *Affirms* that all parties are responsible for ensuring that no action is taken contrary to paragraph 1 that might adversely affect the search for a long-term solution, humanitarian access to civilian populations, including safe passage for humanitarian convoys, or the voluntary and safe return of displaced persons, and *calls on* all parties to comply with this responsibility and to cooperate with the Security Council;

8. *Calls for* Israel and Lebanon to support a permanent ceasefire and a long-term solution based on the following principles and elements:

– full respect for the Blue Line by both parties;

– security arrangements to prevent the resumption of hostilities, including the establishment between the Blue Line and the Litani river of an area free of any

armed personnel, assets and weapons other than those of the Government of Lebanon and of UNIFIL as authorized in paragraph 11, deployed in this area;

– full implementation of the relevant provisions of the Taif Accords, and of resolutions 1559 (2004) and 1680 (2006), that require the disarmament of all armed groups in Lebanon, so that, pursuant to the Lebanese cabinet decision of 27 July 2006, there will be no weapons or authority in Lebanon other than that of the Lebanese State;

– no foreign forces in Lebanon without the consent of its Government;

– no sales or supply of arms and related materiel to Lebanon except as authorized by its Government;

– provision to the United Nations of all remaining maps of landmines in Lebanon in Israel's possession;

9. *Invites* the Secretary-General to support efforts to secure as soon as possible agreements in principle from the Government of Lebanon and the Government of Israel to the principles and elements for a long-term solution as set forth in paragraph 8, and *expresses* its intention to be actively involved;

10. *Requests* the Secretary-General to develop, in liaison with relevant international actors and the concerned parties, proposals to implement the relevant provisions of the Taif Accords, and resolutions 1559 (2004) and 1680 (2006), including disarmament, and for delineation of the international borders of Lebanon, especially in those areas where the border is disputed or uncertain, including by dealing with the Shebaa farms area, and to present to the Security Council those proposals within thirty days;

11. *Decides*, in order to supplement and enhance the force in numbers, equipment, mandate and scope of operations, to authorize an increase in the force strength of UNIFIL to a maximum of 15,000 troops, and that the force shall, in addition to carrying out its mandate under resolutions 425 and 426 (1978):

(a) Monitor the cessation of hostilities;

(b) Accompany and support the Lebanese armed forces as they deploy throughout the South, including along the Blue Line, as Israel withdraws its armed forces from Lebanon as provided in paragraph 2;

(c) Coordinate its activities related to paragraph 11 (b) with the Government of Lebanon and the Government of Israel;

(d) Extend its assistance to help ensure humanitarian access to civilian populations and the voluntary and safe return of displaced persons;

(e) Assist the Lebanese armed forces in taking steps towards the establishment of the area as referred to in paragraph 8;

(f) Assist the Government of Lebanon, at its request, to implement paragraph 14;

12. Acting in support of a request from the Government of Lebanon to deploy an international force to assist it to exercise its authority throughout the territory, *authorizes* UNIFIL to take all necessary action in areas of deployment of its forces and as it deems within its capabilities, to ensure that its area of operations

is not utilized for hostile activities of any kind, to resist attempts by forceful means to prevent it from discharging its duties under the mandate of the Security Council, and to protect United Nations personnel, facilities, installations and equipment, ensure the security and freedom of movement of United Nations personnel, humanitarian workers and, without prejudice to the responsibility of the Government of Lebanon, to protect civilians under imminent threat of physical violence;

13. *Requests* the Secretary-General urgently to put in place measures to ensure UNIFIL is able to carry out the functions envisaged in this resolution, *urges* Member States to consider making appropriate contributions to UNIFIL and to respond positively to requests for assistance from the Force, and *expresses* its strong appreciation to those who have contributed to UNIFIL in the past;

14. *Calls upon* the Government of Lebanon to secure its borders and other entry points to prevent the entry in Lebanon without its consent of arms or related materiel and *requests* UNIFIL as authorized in paragraph 11 to assist the Government of Lebanon at its request;

15. *Decides* further that all States shall take the necessary measures to prevent, by their nationals or from their territories or using their flag vessels or aircraft:

(a) The sale or supply to any entity or individual in Lebanon of arms and related materiel of all types, including weapons and ammunition, military vehicles and equipment, paramilitary equipment, and spare parts for the aforementioned, whether or not originating in their territories; and

(b) The provision to any entity or individual in Lebanon of any technical training or assistance related to the provision, manufacture, maintenance or use of the items listed in subparagraph (a) above;

except that these prohibitions shall not apply to arms, related material, training or assistance authorized by the Government of Lebanon or by UNIFIL as authorized in paragraph 11;

16. *Decides* to extend the mandate of UNIFIL until 31 August 2007, and *expresses its intention* to consider in a later resolution further enhancements to the mandate and other steps to contribute to the implementation of a permanent ceasefire and a long-term solution;

17. *Requests* the Secretary-General to report to the Council within one week on the implementation of this resolution and subsequently on a regular basis;

18. *Stresses* the importance of, and the need to achieve, a comprehensive, just and lasting peace in the Middle East, based on all its relevant resolutions including its resolutions 242 (1967) of 22 November 1967, 338 (1973) of 22 October 1973 and 1515 (2003) of 19 November 2003;

19. *Decides* to remain actively seized of the matter.

اتفاق وقف إطلاق النار ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٨٨
رقم القـــرار: ١
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير يوم: الأربعاء الواقع في: ٢٠٢٤/١١/٢٧

الموضوع: التَّشديد مُجدّداً على الإلتزام بتنفيذ القرار رقم ١٧٠١ الصادر عن مجلس الأمن بمُندرجاته كافّة والالتزامات ذات الصلة.

المستندات: - الدّستور لاسيّما المادة /٦٢/ منه.
- قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المُتحدة رقم ١٧٠١ تاريخ ١١ آب ٢٠٠٦ ورقم ٢٧٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨.
- اقتراح السيّد رئيس مَجلس الوزراء في الجلسة وموافقة جميع السادة الوزراء.

إطّلع مجلس الوزراء على المَوضوع والمُستندات المَذكورة أعلاه،

وبعد المداولة،

اكّد المَجلس مُجدّداً على قراره رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١١ في شقّه المُتعلّق بإلتزام الحكومة اللبنانيّة تَنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ تاريخ ١١ آب ٢٠٠٦ بمُندرجاته كافّة لا سيّما ما يتعلّق بتعزيز إنتشار الجيش والقوى الأمنية كافة في منطقة جنوب الليطاني وفقاً للترتيبات المُرفقة ربطاً **(Arrangements)** والتي صدرت بالأمس ببيان مشترك عن الولايات المُتحدة الأميركية وفرنسا والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار بعد أن أخذ المجلس علماً بها ووافق على مضمونها، كما واستناداً إلى خطة عمليات تضعها قيادة الجيش وترفعها وفقاً للاصول إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها قبل المُباشرة بتنفيذها.

ومن جهة ثانية، فإن الحكومة اللبنانية، وإذ تُثني على الدّور الذي تَقوم به قوّة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، تُشدّد أيضاً على إلتزامها قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٤٩ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ لا سيّما لجهة التنفيذ الكامل للقرار رقم ١٧٠١ والوقف التام للأعمال العدائية وتحقيق الاستقرار عبر الخط الأزرق.

رقم المحضر: ٨٨

رقم القـــرار: ١

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/١١/٢٧

كما تقرر أيضاً، إبلاغ نسخة عن هذا القرار ومرفقاته إلى مجلس النواب للإطلاع وأخذ العلم.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الدفاع الوطني
- قيادة الجيش
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- المديرية العامة لأمن الدولة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية- مركز المعلوماتية

11/26/2024 1:40:00 PM

Announcement of a Cessation of Hostilities and Related Commitments on Enhanced Security Arrangements and Toward the Implementation of UNSCR 1701

After discussions with the governments of the Republic of Lebanon (hereinafter "Lebanon") and the State of Israel (hereinafter "Israel"), the United States of America and France understand that Lebanon and Israel seek a sustainable end to the current escalation of hostilities across the Blue Line and are each prepared to take steps to promote conditions for a permanent and comprehensive solution. These understandings reflect steps to which Israel and Lebanon are committed in order to implement fully United Nations Security Council Resolution (UNSCR) 1701, recognizing that UNSCR 1701 also calls for full implementation of its predecessor UNSC resolutions, including "disarmament of all armed groups in Lebanon," so that the only forces authorized to carry arms in Lebanon will be the Lebanese Armed Forces (LAF), Internal Security Forces, Directorate of General Security, General Directorate of State Security, Lebanese Customs, and Municipal Police (hereinafter "Lebanon's official military and security forces"). To that end, the United States and France understand the following:

1. Israel and Lebanon will implement a cessation of hostilities beginning at 04:00 hours (IST/EET), November 27, 2024 in accordance with the commitments detailed below.

2. From 04:00 hours (IST/EET), November 27, 2024 forward, the Government of Lebanon will prevent Hezbollah and all other armed groups in the territory of Lebanon from carrying out any operations

against Israel, and Israel will not carry out any offensive military operations against Lebanese targets, including civilian, military, or other state targets, in the territory of Lebanon by land, air, or sea.

3. Israel and Lebanon recognize the importance of UNSCR 1701 to achieving lasting peace and security and commit to taking steps towards its full implementation, without violation.

4. These commitments do not preclude either Israel or Lebanon from exercising their inherent right of self-defense, consistent with international law.

5. Without prejudice to the United Nations Interim Force in Lebanon (UNIFIL) and its responsibilities, or to commitments in UNSCR 1701 and its predecessor resolutions, Lebanon's official military and security forces, infrastructure, and weaponry will be the only armed groups, arms, and related materiel deployed in the southern Litani area shown in the attached LAF Deployment Plan (hereinafter "the Southern Litani Area").

6. Consistent with UNSCR 1701 and its predecessor resolutions, in order to prevent the reestablishment and rearmament of non-state armed groups in Lebanon, any sales or supply of arms and related materiel into Lebanon will be regulated and controlled by the Government of Lebanon. Additionally, all production of arms and related materiel within Lebanon will be regulated and controlled by the Government of Lebanon.

7. In order to implement UNSCR 1701, and upon the commencement of the cessation of hostilities according to paragraph 1, the Government of Lebanon will provide all necessary authorities, including freedom of movement, to Lebanon's official military and security forces, and instruct them, consistent with UNSCR 1701 and its predecessor resolutions to:

    a. Monitor and enforce against any unauthorized entry of arms and related materiel into and throughout Lebanon, including through all border crossings, and against the unauthorized production of arms and materiel within Lebanon.

    b. Starting with the Southern Litani Area, dismantle all existing unauthorized facilities involved in the production of arms and related materiel, and prevent the establishment of such facilities in the future.

    c. Starting with the Southern Litani Area, dismantle all infrastructure, and military positions, and confiscate all unauthorized arms inconsistent with these commitments.

8. The United States and France intend to work within the Military Technical Committee for Lebanon (MTC4L) to enable and achieve a total LAF deployment of 10,000 soldiers to southern Lebanon as soon as possible. Further, the United States and France intend to work with the international community to support the LAF as appropriate to achieve such an increase in its deployment levels in Lebanon, and to improve its capabilities.

11/26/2024 1:40:00 PM

9. Upon the commencement of the cessation of hostilities according to paragraph 1, and without prejudice to UNIFIL and its mandate and responsibilities in UNSCR 1701 and its predecessor resolutions, Israel and Lebanon resolve, in coordination with UNIFIL, to reformulate and enhance the tripartite mechanism (hereinafter: "the Mechanism"). The reformulated and enhanced Mechanism, hosted by UNIFIL, chaired by the United States, and including France, will monitor, verify, and assist in ensuring enforcement of these commitments.

    a. Israel and Lebanon will cooperate with and facilitate the work of the Mechanism and will ensure their safety.

    b. The Mechanism will work with the MTC4L to strengthen the capacity and training of the LAF to inspect and dismantle unauthorized sites and infrastructure, above and below ground, confiscate unauthorized weapons, and prevent the presence of unauthorized armed groups.

    c. Alongside the Mechanism's work, UNIFIL's work pursuant to its mandate will continue, including the efforts UNIFIL supports through its convening role that enhance the Mechanism's effectiveness.

10. Israel and Lebanon will report any alleged violations to the Mechanism and UNIFIL without prejudice to their respective rights to communicate directly with the UN Security Council. The Mechanism will develop appropriate procedures to consult, inspect, gather

information, and assist in ensuring the enforcement of these commitments.

11. Upon the commencement of the cessation of hostilities according to paragraph 1, Lebanon will deploy its official military and security forces to all borders, and to all regulated and non-regulated land, air, and sea border crossings. In addition, the LAF will deploy forces, set road blocks and checkpoints on all the roads and bridges along the line delineating the Southern Litani Area.

12. Upon the commencement of the cessation of hostilities according to paragraph 1, Israel will withdraw its forces in a phased manner south of the Blue Line, and in parallel the LAF will deploy to positions in the Southern Litani Area shown in the attached LAF Deployment Plan, and will commence the implementation of its obligations under the commitments, including the dismantling of unauthorized sites and infrastructure and confiscating unauthorized arms and related materiel. The Mechanism will coordinate execution by the Israel Defense Forces (IDF) and LAF of the specific and detailed plan for the phased withdrawal and deployment in these areas, which should not exceed 60 days.

13. Israel and Lebanon request that the United States – with the partnership of the United Nations – facilitate indirect negotiations between Israel and Lebanon with the objective of resolving remaining disputed points along the Blue Line, consistent with resolution 1701.

The United States and France understand that the above commitments will be accepted by Israel and Lebanon concurrently with this announcement.

11/26/2024 1:40:00 PM

These commitments strive to enable civilians on both sides of the Blue Line to return safely to their lands and homes. The United States and France further intend to lead international efforts to support capacity-building and economic development throughout Lebanon to advance stability and prosperity in this region.

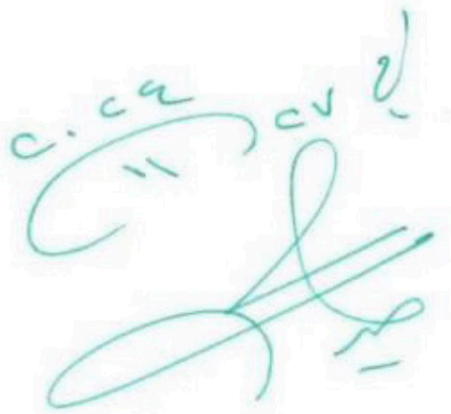

New 2024 line
International boundary
Blue Line
One kilometer distances from the Blue Line
Sidon
Jezzîne
Kfar Chellâi
Ez Zahrâni
Zeftâ
LEBANON
Mediterranean Sea
Shortest distance between Nabatîyé and Najr el Litani, approx. 6 km
Khaloué
Hâsbaiya
Insâr
Nabatîyé
Najr el Litani
Marjayoûn
Kfar Hamâm
Chebaa (Shaba'a)
Blue Line
Zaoutar ech Charqîyé
Yohmor
Shortest distance, approx. 3 km
El Wazzani
Tyre
Touairi
Kfar Kila
Metulla
El Ghajar
Majdal Shams
Borj Qalaouiyé
Toûlîne
Kfar Gil'adi
Snir
1949 Armistice Line
HaGosherim
Houla
Qiryat Shmona
Buq'ātā
Tibnîne
Chaqra
El Hennîyé
Kafra
Baraachît
Meiss ej Jabal
Chamaa
Bent Jbail
Ramot Naftali
En Nâqoûra
Blue Line
Malkiyya
Rmaysh
Aramsha
Shlomi
Kfar Rosh HaNiqra
Ya'ara
Yir'on
1949 Armistice Line
Fassûta
'Alma
Gesher HaZiv
Tarshā
Hurfeish
Jish
ISRAEL
Jordan
Kfar Veradim
Hatsor HaGelilit
Qatsrin
Beit Jann
Tsfat
Rosh Pinna
Yirkā
Kafir Yasif
25 km
20 km
15 km
10 km
5 km
Longest distance, approx. 29 km
0 5 10 Miles
0 5 10 Kilometers
Names and boundary representation are not necessarily authoritative.

الملحق ٣:
الاتفاق الأميركي الإسرائيلي المزعوم كما شرّب على القناة ١٣ الإسرائيلية:[IV]

- تعتزم إسرائيل والولايات المتّحدة تبادل المعلومات الاستخباراتية الحسّاسة المُتعلّقة بالانتهاكات، ومن ضمنها أي تسلّل من جانب حزب الله إلى الجيش اللبناني.
- يمكن للولايات المتّحدة أن تشارك المعلومات التي تقدّمها إسرائيل مع الحكومة اللبنانية أو اللجنة بما يتيح لها معالجة الانتهاكات.
- تلتزم الولايات المتّحدة بالتعاون مع إسرائيل الحدّ من أنشطة إيران المُزعزعة للاستقرار في لبنان، ومن ضمنها منع نقل الأسلحة والمجموعات التابعة لها، وغيرها، من الأراضي الإيرانية.
- تعترف الولايات المتّحدة بحقّ إسرائيل في الردّ على التهديدات الآتية من الأراضي اللبنانية وفقاً للقانون الدولي.
- تحتفظ إسرائيل بحقّ التصرّف/بحرّية الحركة[١٨] ضدّ تطوّر التهديدات الموجّهة ضدّها في المناطق الأخرى غير منطقة جنوب نهر الليطاني، وذلك في حال لم يكن لبنان قادراً أو راغباً في صدّ هذه التهديدات، ومن ضمنها تهريب الأسلحة غير القانونية إلى لبنان عبر الحدود ونقاط الدخول.
- تبلّغ إسرائيل الولايات المتّحدة إذا ما قرّرت اتخاذ خطوات مُماثلة حيثما أمكن ذلك.
- سوف تستمرّ الطلعات الجوّية الإسرائيلية فوق لبنان لأغراض الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع فقط، ولن تكون مرئية بالعين المجرّدة، ولن تخرق جدار الصوت. (ذُكِرت هذه النقطة بداية في اقتراح وقف إطلاق النار لكن قوبلت برفض الجانب اللبناني).

IV "Cease-fire: US 'guarantee' letter to Israel leaked to Israeli media," L'Orient Le Jour, November ٢٧, ٢٠٢٤, https://today.lorientlejour.com/article/١٤٣٧٢٦٨/cease-fire-us-guarantee-letter-to-israel-leaked-to-israeli-media.html.

١٨ تمّ إستخدام مصطلح «حرية الحركة» في مختلف وسائل الإعلام.

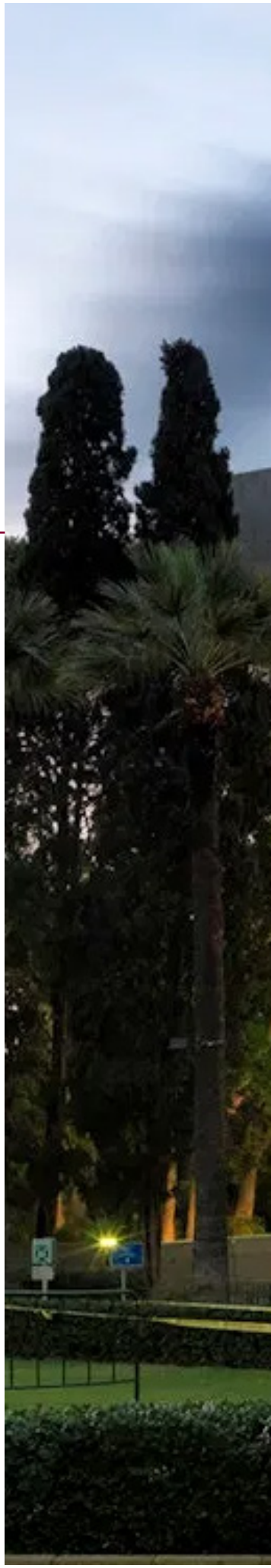

معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية

تأسس معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت عام ٢٠٠٦، وهو معهد مستقل قائم على الأبحاث وموجه نحو السياسات. يهدف المعهد إلى بدء وتطوير الأبحاث المتعلقة بالسياسات في العالم العربي وجواره. يسعى المعهد إلى سد الفجوة بين الأوساط الأكاديمية وصنع السياسات من خلال إجراء أبحاث عالية الجودة حول القضايا والتحديات المعقدة التي تواجه المجتمعات اللبنانية والعربية ضمن السياقات الدولية والعالمية المتغيرة. يعمل المعهد على توليد توصيات وحلول سياسات قائمة على الأدلة للبنان والعالم العربي، ويهدف إلى خلق مساحة فكرية للتبادل متعدد التخصصات للأفكار بين الباحثين والعلماء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني ووسائل الإعلام وصناع السياسات.

الجامعة الأميركية في بيروت، رياض الصلح، بيروت، ١١ ٧٠٢٠٢
لبنان، صندوق البريد ١١-٦٣٢٠
الهاتف: ٣٥٠٠٠٠-١-٩٦١+، **الخط الداخلي:** ٤١٥٠
الفاكس: ٧٣٧٦٢٧-١-٩٦١+
البريد الإلكتروني: ifi.comms@aub.edu.lb
الموقع الإلكتروني: www.aub.edu.lb/ifi

aub.ifi

@ifi_aub

Issam Fares Institute for Public Policy & International Affairs IFI

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
ISSAM FARES INSTITUTE FOR PUBLIC POLICY & INTERNATIONAL AFFAIRS
معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية